

# دائرة الأحوال المدنية والجوازات

خدمات دفاآر العائلة

2014

اسم الخدمة ( تسجيل الأسرة الأردنية بالسجل المدني والحصول على دفتر العائلة بالفصل عن دفاتر عائلة سابقة )	
المواطنين الأردنيين.	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● مكتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات الذي تقيم الأسرة في منطقة اختصاصه</li> <li>● السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج.</li> </ul>	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● يقدم الطلب من قبل أحد الزوجين أو بموجب وكالة رسمية مصدقة من الجهات المختصة لأحد أفراد الأسرة.</li> <li>● يقدم الطلب إلى المكتب الذي تقيم الأسرة في منطقتة حسب الإقامة المثبتة على البطاقة الشخصية للزوج مرفقاً بدفترتي العائلة المسجل فيه كلا من الزوج/ الزوجة وذلك خلال (٩٠) يوماً من تاريخ عقد الزواج.</li> <li>● إذا كانت إقامة الأسرة خلافاً للإقامة المثبتة على البطاقة الشخصية للزوج عليه تقديم إثباتات بالإقامة الجديدة.</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● شهادة الزواج / عقد الزواج وصورة عنه ليتم استبداله بشهادة زواج بعد تعبئة نموذج تسجيل واقعة الزواج اللازم لذلك.</li> <li>● دفاتر العائلة المسجل فيه الزوج والزوجة.</li> <li>● بطاقة إحصاءات الجسور الصفراء أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزم ذلك.</li> <li>● البطاقات الشخصية للزوج والزوجة.</li> <li>● الصور الشخصية لرب الأسرة وزوجته عدد(١).</li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● مراجعة مكتب خدمة الجمهور وتعبئة نموذج طلب الحصول على الخدمة والحصول على رقم الدور.</li> <li>● مراجعة موظف قبول المعاملات المقدمة وقبولها على النظام حسب الأصول.</li> <li>● مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب.</li> <li>● مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>● تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة (دفتر العائلة)</li> <li>● توقيع الوثائق وختمها.</li> <li>● تحويل الوثيقة الجاهزة لقسم تسليم الوثائق.</li> <li>● تسليم الوثيقة لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم.</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
ديناران.	رسوم الخدمة
ساعتان.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة (الحصول على دفتر عائلة لأول مرة لغير المسجلين مدنياً)

المواطنين الأردنيين .	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات.</li> <li>• السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج.</li> </ul>	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يقدم طلب "فتح قيد مدني جديد" من قبل رب الأسرة إلى المكتب الذي تقيم الأسرة في منطقته معززاً بإثباتات الإقامة.</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• جواز السفر لرب الأسرة وزوجته وفي حال عدم وجود جواز سفر لرب الأسرة عليه تقديم إثباتات الجنسية والإقامة وفق قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته.</li> <li>• شهادة زواج صادرة من المكتب المختص استناداً لعقد الزواج بعد تعبئة نموذج تسجيل واقعة الزواج.</li> <li>• شهادات ولادة أردنية لجميع أفراد الأسرة، وترجمة الشهادات إلى اللغة العربية من قبل مركز ترجمة معتمد إذا كانت بلغة غير عربية ليسار إلى تبديلها بشهادات أردنية.</li> <li>• بطاقة إحصاءات الجسور الصفراء أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك</li> <li>• صورة شخصية لرب الأسرة وزوجته عدد (١).</li> <li>• بطاقة الجسور الصفراء لرب الأسرة الأردني والزوجة الأردنية والأولاد البالغين وصورة عن البطاقة الفلسطينية / الإسرائيلية أو مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك.</li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة مكتب خدمة الجمهور وتعبئة نموذج طلب الحصول على الخدمة والحصول على رقم الدور</li> <li>• مراجعة موظف قبول المعاملات المقدمة وقبولها على النظام حسب الأصول.</li> <li>• مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب.</li> <li>• مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>• تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة (دفتر العائلة /شهادة الزواج).</li> <li>• توقيع الوثائق وختمها.</li> <li>• تسليم الوثيقة لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم.</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
ديناران.	رسوم الخدمة
ساعتان.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة (إصدار دفتر عائلة(تجديد)	
المواطنين الأردنيين.	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات.</li> <li>● السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج.</li> </ul>	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● يجب تجديد دفتر العائلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيته.</li> <li>● إذا كان رب الأسرة المتزوج من أكثر من زوجة (متوفى) يجب حصول كل زوجة مع الأبناء على دفتر مستقل.</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● دفاتر العائلة المراد تجديده.</li> <li>● بطاقة إحصاءات الجسور الصفراء أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك.</li> <li>● صور ملونة حديثة عدد ١ لكل من الزوجين</li> <li>● البطاقة الشخصية لمقدم الطلب</li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● مراجعة مكتب خدمة الجمهور وتعبئة نموذج طلب الحصول على الخدمة والحصول على رقم الدور.</li> <li>● مراجعة موظف قبول المعاملات المقدمة وقبولها على النظام حسب الأصول.</li> <li>● مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب.</li> <li>● مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>● تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة (دفتر العائلة).</li> <li>● توقيع الوثائق وختمها.</li> <li>● تسليم الوثيقة لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم.</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
السفارات والقنصليات الأردنية(استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية).	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
ديناران لتجديد دفتر العائلة منتهي المدة. ثلاثة دنانير لدفتر العائلة بدل تالف.	رسوم الخدمة
ساعتان.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة ( الحصول على دفتر عائلة بدل فاقد/ بدل تالف)

المواطنين الأردنيين	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية.</li> <li>• السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج.</li> </ul>	مكان تقديم الخدمة
لا يقبل الطلب الجديد إلا بعد دفع قيمة الكفالة المالية السابقة وذلك في حال فقدان الدفتر للمرة الثانية وخلال مدة أقل من (٣) سنوات من صرف الدفتر بدل المفقود الأول.	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• بلاغ المركز الأمني بالفقدان والحصول على تعميم بذلك.</li> <li>• الكفالة العدلية للمحافظة على الدفتر تحدد قيمتها من قبل أمين المكتب في الحالتين (بدل تالف، بدل فاقد).</li> <li>• صور شخصية عدد (١) لكل من الزوجين.</li> <li>• بطاقة إحصاءات الجسور الصفراء أو مشروعات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك.</li> <li>• البطاقة الشخصية لمقدم الطلب.</li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة مكتب خدمة الجمهور وتعبئة نموذج طلب الحصول على الخدمة والحصول على رقم الدور</li> <li>• مراجعة موظف قبول المعاملات المقدمة وقبولها على النظام حسب الأصول.</li> <li>• مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب.</li> <li>• مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>• تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة .</li> <li>• توقيع الوثائق وختمها.</li> <li>• تسليم الوثيقة لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي الى موظف التسليم.</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
السفارات أو القنصليات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية).	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
خمسة دنائير.	رسوم الخدمة
ساعتان.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة ( التصحيح/الإضافة على دفتر العائلة )

المواطنين الأردنيين.	الفئات المستفيدة من الخدمة
دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية الجوازات الخاصة والتصحيح مكتب التصحيح/مكتب الأحوال المدنية والجوازات المسجل فيه الأسرة مدنياً.	مكان تقديم الخدمة
قرار حكم المحكمة القطعي بالتصحيح أو قرار لجنة التصحيح في الدائرة.	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقد الزواج في حال إضافة الزوجة.</li> <li>• قرار المحكمة المختصة في حال التصحيح.</li> <li>• قرار لجنة التصحيح في حال تصحيح اسم العائلة.</li> <li>• شهادة تجنس/جواز سفر.</li> <li>• حجة إسلام لمن يلزمهم ذلك.</li> <li>• شهادة ميلاد في حالة تصحيح تاريخ الميلاد.</li> <li>• كشف حسي من المراكز الأمنية في حال تغيير الإقامة.</li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة مكتب خدمة الجمهور وتعبئة نموذج طلب التصحيح والحصول على رقم الدور.</li> <li>• مراجعة ضابط الارتباط لتصحيح المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول.</li> <li>• مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب.</li> <li>• مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>• تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة.</li> <li>• توقيع الوثائق وختمها.</li> <li>• تحويل الوثيقة الجاهزة لقسم تسليم الوثائق.</li> <li>• تسليم الوثيقة لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم.</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• خمسة دنانير رسم قيد طلب التصحيح في الحاسب الآلي</li> <li>• لا تستوفى رسوم على معاملات التصحيح / الإضافة على دفتر العائلة إذا كان الخطأ مادياً</li> </ul>	رسوم الخدمة
ساعة ونصف بعد دفع الرسوم.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة ( تصحيح أسم العائلة / تاريخ الولادة / مكان الولادة )	
المواطنين الأردنيين.	الفئات المستفيدة من الخدمة
دائرة الأحوال المدنية والجوازات/مديرية الجوازات الخاصة والتصحيح /مكتب التصحيح /لجنة التصحيح. السفارات الأردنية في الخارج	مكان تقديم الخدمة
يقدم الطلب إلى مكتب التصحيح في مركز الدائرة من صاحب العلاقة شخصياً أو أحد أفراد الأسرة بوكالة لمن هم خارج المملكة.	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الوثائق الرسمية المعززة للطلب والتي ورد بها اسم العائلة المراد تصحيحه مثل ( شهادة ولادة ، شهادة زواج ، جواز سفر سابق ، شهادات علمية، سندات تسجيل أراضي).</li> <li>• يعزز الطلب بالوثائق الرسمية (شهادة الولادة ، جواز سفر سابق، شهادة زواج .....الخ) التي تدعم طلبه في تصحيح اسم العائلة سواء الوثائق العائدة للشخص نفسه أو لوالده أو لجدّه أو لأشقائه...الخ.</li> <li>• يكلف الطالب بإحضار مشروحات (الأساس المعتمد) في تسجيل اسم عائلته من خلال ملف القيد المدني وملف الجواز.</li> <li>• موافقة الجهات الأمنية.</li> <li>• كافة الوثائق التي صدرت عن الدائرة بالبيانات السابقة ليتم إلغاؤها.</li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة موظف القبول في مكتب التصحيح وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها.</li> <li>• مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>• تسجيل الطلب في سجل خاص.</li> <li>• تكليف صاحب العلاقة بإحضار مشروحات " الأساس المعتمد" في تسجيل اسم العائلة من خلال ملف القيد المدني وملف الجواز.</li> <li>• مخاطبة الجهات الأمنية.</li> <li>• عرض الطلب على لجنة التصحيح وصدور قرارها بالموافقة أو الرفض.</li> <li>• إصدار قرار التصحيح وتبليغ المواطن به بكتاب رسمي.</li> <li>• إحضار الوثائق التي صدرت بالبيان السابق ليتم إلغاؤها.</li> <li>• تجديد الوثائق بالبيان الجديد وفق طلبات يقدمها متلقي الخدمة في أي مكتب من مكاتب الدائرة.</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
الجهات الأمنية.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
خمسة دنانير.	رسوم الخدمة
ساعة ونصف بعد دفع الرسوم.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة (تغيير مكان الإقامة)	
المواطنون الأردنيون	الفئات المستفيدة من الخدمة
مكتب الأحوال المدنية المراد تغيير مكان الإقامة ضمن منطقة اختصاصه	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>يقدم الطلب من قبل رب الأسرة أو من الزوجة في حال غياب رب الأسرة خارج المملكة إلى مركز المحافظة (المتصرف) بشريطة موافقته الخطية وتوحيد اقامة الزوجة مع الزوج .</li> <li>يجب مرور مدة لا تقل عن سنة على قيد الأسرة في المكتب المطلوب تغيير مكان الإقامة خارج منطقتة.</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>شهادة من المركز الأمني تفيد الإقامة الفعلية للأسرة لمدة لا تقل عن سنة في المكان المراد التغيير إليه.</li> <li>كتاب من المتصرف يفيد الإقامة الفعلية للأسرة.</li> <li>إقرار من رب الأسرة / الزوجة.</li> <li>شهادات مدرسية للأولاد ممن هم في المرحلة الإلزامية من الدراسة إن وجد.</li> <li>شهادة من مختار المنطقة مصدقة من الحاكم الإداري أو عقد إيجار مصدق أو وصولات ضرائب رسمية.</li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة مكتب خدمة الجمهور وتعبئة نموذج تقديم الخدمة الخاص بتغيير مكان الإقامة والحصول على رقم الدور.</li> <li>مراجعة موظف قبول المعاملات على الكاونتر لتدقيقها وقبولها حسب الأصول.</li> <li>تحويل المعاملة إلى ضابط ارتباط التصحيح لتغيير البيانات القديمة وإدخال البيانات الجديدة على شاشة الحاسب.</li> <li>إجازة المعاملة من أمين المكتب أو مساعده.</li> <li>مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>إدخال البيانات الواردة في طلب تغيير الإقامة.</li> <li>تحويل المعاملة إلى موظف التدقيق لاسترجاع البيانات وتدقيقها وتخزينها بصورة نهائية.</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
خمس دقائق.	رسوم الخدمة
ساعة ونصف.	وقت إنجاز الخدمة

ملاحظة:

- يتم إلغاء البطاقات الشخصية الصادرة بالإقامة القديمة بعد إجازة الطلب ليتم تجديدها لاحقاً.
- في حلاية تغيير مكان الإقامة الخاص بالعسكريين كونهم لا يحملون بطاقات شخصية فيتم اعتماد مكان الإقامة في دفتر العائلة للزوج وتثبيته على الوثائق الخاصة بافراد العائلة ضمن القيد المدني.
- المتزوجات من غير الأردنيين يتم الإبقاء على مكان الإقامة القديم للزوجة الأردنية والتابع لقيد والدها أو لمكان اقامتها بغض النظر عن جنسية الزوج.